OPEN ACCESS
Received: 17/03/2026
Accepted: 24/06/2026

مجلة الآداب

# An Action to Annul an Arbitral Award as a Mechanism for Judicial Oversight: An Analytical Study within the Saudi Legal System

**Dr. Abdurrahman Bin Hoseen Al-Johani** *

aaljohani999@gmail.com

**Abstract**

This study investigates the legal framework governing judicial review of arbitral awards through annulment actions under the Saudi Arbitration Law, focusing on the legal nature, characteristics, procedures, and consequences of annulment proceedings. Using an analytical approach to statutory texts, the study examines the concept of judicial review of arbitral awards, the nature and procedures of annulment actions, the grounds upon which such review may be exercised, and the effects resulting from a judgment of annulment. The findings reveal that judicial review is confined to verifying the validity of the final arbitral award within the exclusive grounds prescribed by law, thereby ensuring compliance with public policy. The study further concludes that an annulment action is an independent legal remedy of a special nature rather than a conventional form of appeal. Moreover, interlocutory or preliminary decisions issued during arbitration proceedings cannot be challenged separately; instead, objections concerning such decisions may only be raised within an action seeking the annulment of the final award that conclusively resolves the dispute.

**Keywords**: Invalidation of the Arbitration Award, Judicial Oversight, Arbitration System, Reasons for Invalidation of the Award, Professional Judgment.

* PhD scholar in Law, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

**Cite this article as:** Al-Johani, A. B. H. (2026) An Action to Annul an Arbitral Award as a Mechanism for Judicial Oversight: An Analytical Study within the Saudi Legal System, *Journal of Arts, 14* (4), 204 -228. https://doi.org/10.35696/8ccr9y04

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 17/ 03/ 2026
تاريخ القبول:24/ 06/ 2026

مجلة الآداب

# دعوى بطلان حكم التحكيم باعتباره آلية للرقابة القضائية: دراسة تحليلية في النظام السعودي

عبد الرحمن بن حسين الجهني*
aaljohani999@gmail.com

**الملخص:**

استهدف البحث دراسة الأحكام المنظمة للرقابة القضائية على أحكام التحكيم من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي، عبر بيان مفهوم الطبيعة القانونية لدعوى البطلان وخصائصها وإجراءاتها والآثار المترتبة على الحكم به. بالاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة النصوص النظامية، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، ونتائج. المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم. المبحث الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم: خصائصها وإجراءاتها. المبحث الثالث: أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان. المبحث الرابع: آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان. وخلص البحث إلى أن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم تقتصر على التحقق من سلامة الحكم النهائي في حدود الأسباب التي حددها النظام حصراً، بما يكفل عدم مخالفتها للنظام العام، كما أن دعوى البطلان تعد دعوى مستقلة ذات طبيعة خاصة وليست طريقا تقليديا من طرق الطعن، وأن الأحكام الجزئية أو التمهيدية الصادرة أثناء إجراءات التحكيم لا يجوز الطعن فيها استقلالاً، وإنما تثار أوجه الاعتراضات المتعلقة بها ضمن دعوى بطلان الحكم المنهي للخصومة.

**الكلمات المفتاحية:** بطلان حكم التحكيم، الرقابة القضائية، نظام التحكيم، أسباب بطلان الحكم، الحكم المنهي.

* طالب دكتوراه في القانون، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

**للاقتباس:** الجهني، ع. ب. ح. (2026). دعوى بطلان حكم التحكيم باعتباره آلية للرقابة القضائية: دراسة تحليلية في النظام السعودي، *مجلة الآداب*، *14* (4)، 204- 228 https://doi.org/10.35696/8ccr9y04

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

**مقدمة:**

تُعد أحكام التحكيم ثمرةً للإرادة الحرة لأطراف النزاع الذين اختاروا اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلةً نظاميةً مستقلةً للفصل في المنازعات، الأمر الذي استوجب إضفاء قدر من الحماية النظامية على هذه الأحكام بما يكفل استقرارها وتحقيق الغاية المرجوة منها. ومن هذا المنطلق، حرص المنظم السعودي على إقرار الحجية القضائية والخصائص المميزة لأحكام التحكيم، وذلك وفقًا لأحكام نظام التحكيم السعودي، وبما لا يتعارض مع اتفاق التحكيم أو مع النظام العام في المملكة العربية السعودية.

وقد تجلى هذا التوجه في تضييق نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، من خلال قصر الاعتراض عليها على دعوى البطلان دون غيرها من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، بما يمنع إعادة طرح النزاع أو إعادة النظر في الحقوق والمراكز القانونية التي سبق لهيئة التحكيم الفصل فيها. وقد أكد المنظم السعودي هذا المعنى في المادة (49) من نظام التحكيم، التي نصت على أنه: «لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم».

ولا تُعد دعوى بطلان حكم التحكيم طريقًا من طرق الطعن بالمعنى التقليدي، إذ إنها لا تستهدف مراجعة موضوع النزاع أو تصحيح ما قد يكون قد شاب الحكم من خطأ في تقدير الوقائع أو تطبيق القواعد النظامية، وإنما تنصرف إلى التحقق من صحة العملية التحكيمية ذاتها، ومدى التزام هيئة التحكيم بحدود اختصاصها، واستيفاء حكم التحكيم للشروط والإجراءات النظامية اللازمة لصحته. ومن ثم، فإن دعوى البطلان تنصب على مشروعية الحكم التحكيمي من الناحية الإجرائية والنظامية، لا على مدى عدالته أو سلامة تقديره لموضوع النزاع.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:** رسالة ماجستير بعنوان " دعوى بطلان التحكيم دراسة مقارنة في التشريعي الأردني والكويتي 2019 م"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، قام بها الباحث /البراك، ثامر براك محمد.

**موضوع الدراسة:**

تناولت الدراسة التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم في التشريعين الأردني والكويتي، وبيّنت شروط الدعوى وإجراءاتها وأسبابها وآثارها، مع المقارنة بين موقفي التشريعين من نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

**التعقيب على الدراسة:**

تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول دعوى البطلان بوصفها وسيلة للرقابة القضائية، غير أنها اقتصرت على المقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، بينما يركز البحث على أحكام الرقابة القضائية في النظام السعودي وتحليل خصوصيته التشريعية والقضائية، خاصة في ضوء توجه النظام السعودي نحو دعم التحكيم وتقليص التدخل القضائي.

**الدراسة الثانية:** رسالة ماجستير بعنوان " بطلان حكم التحكيم في القانون القطري 2020 م"، جامعة عمان الأهلية، قام بها الباحث/ الخيارين، غانم مبارك منصور.

**موضوع الدراسة:**

عرضت الدراسة مفهوم بطلان حكم التحكيم في القانون القطري، وأسباب البطلان وإجراءاته، كما تناولت دور القضاء القطري في الرقابة على أحكام التحكيم ومدى انسجام القانون القطري مع القواعد الدولية للتحكيم.

**التعقيب على الدراسة:**

تتشابه هذه الدراسة مع البحث في تناول الرقابة القضائية على حكم التحكيم، إلا أنها تدور حول القانون القطري، بينما ينصب البحث على النظام السعودي ويسعى إلى إبراز الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان في النظام السعودي وحدود رقابة القضاء السعودي على أحكام التحكيم.

**الدراسة الثالثة**: رسالة ماجستير بعنوان "بطلان حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة 2022م"، جامعة عمان الأهلية، قام بها الباحث/ الحبيب، محمد فاروق محمود.

**موضوع الدراسة:**

تناولت الدراسة أسباب بطلان حكم التحكيم وإجراءاته وآثاره في القانونين الأردني والعراقي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في مدى الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية.

**التعقيب على الدراسة:**

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث تناول دعوى البطلان كوسيلة للرقابة القضائية، غير أنها اقتصرت على القانونين الأردني والعراقي، بينما تتميز الدراسة الحالية بتركيزها على النظام السعودي وتحليل الاتجاه الحديث للقضاء السعودي في الحد من التدخل في أحكام التحكيم إلا في الحدود التي رسمها النظام.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي: ما ملامح الرقابة القضائية على أحكام التحكيم من خلال دعوى البطلان المقررة في نظام التحكيم السعودي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية التي يحاول البحث الإجابة عنها:

1. ما مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم السعودي؟
2. ما خصائص وإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي؟
3. ما أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي؟
4. ما آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي؟

**أهداف البحث:**

1. بيان مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم السعودي.
2. التعريف بخصائص وإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي.
3. توضيح أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي.
4. بيان آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي.

**أهمية البحث:**

1. يعين البحث على فهم الأحكام والخصائص العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا لمعطيات نظام التحكيم السعودي.
2. يقدم البحث مجموعة من المقترحات الخاصة بتعديل بعض مواد نظام التحكيم السعودي، لا سيما المواد المتعلقة بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

**منهج البحث:**

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، والاستقرائي وذلك من خلال تحليل المواد المنظمة للرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان المقررة في نظام التحكيم السعودي.

**تقسيم البحث:**

المقدمة.

**المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم.**

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: موضوع الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ومبرراتها.

**المبحث الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم: خصائصها وإجراءاتها.**

المطلب الأول: خصائص دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم:

**المبحث الثالث: أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.**

المطلب الأول: الرقابة على اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القواعد الإجرائية للتحكيم.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تطبيق القواعد الموضوعية للتحكيم.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على معارضة حكم التحكيم للنظام العام.

**المبحث الرابع: آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.**

المطلب الأول: آثار الرقابة القضائية المترتبة على تأييد حكم هيئة التحكم.

المطلب الثاني: آثار الرقابة القضائية المترتبة على الحكم ببطلان حكم التحكيم.

الخاتمة.

## المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية:

الرقابة في اللغة: بفتح الراء: مصدر "رَقَبه" بمعنى قام على ملاحظته وحراسته ورعايته وحفظه، ومن ذلك الرقيب: وهو الحافظ، والرِقابة بكسر الراء بمعنى المراقبة، وتعني أيضا: عمل من يراقب (ابن فارس، 1972: 427/2؛ مجمع اللغة العربية، 1972: 363/1)

ويظهر أن الكلمة العربية (رقابة) أدق في الدلالة على معنى الرقابة القضائية بمفهومها العام الذي سيأتي بيانه؛ وذلك لأن مادة رقب لا تقتصر على مجرد ملاحظة التطابق بين الأعمال الخاضعة للمراقبة وبين ما ينبغي أن تكون عليه نظاماً كما هو الحال في الكلمة الإنجليزية، وإنما تتجاوز هذا المعنى إلى الدلالة على العناية بهذه الأعمال والقيام بمراعاتها وملاحظتها وحراستها من الانحراف وحفظها من أن يتطرق إليها النقص ونحو ذلك من أهداف الرقابة القضائية.

وبإضافة الرقابة إلى القضاء يحصل اختصاصها به، بحيث نكون أمام نوع مخصوص من أنواع الرقابة يختص فيه القضاء بممارسة الرقابة على الأعمال الصادرة عن غيرها من سلطات الدولة أو عن غيرها من الجهات التي تقع أعمالها في نطاق اختصاصها، بحيث يلجأ إليها المتضررون من الانحراف عن المشروعية لحماية حقوقهم ومراكزهم، وذلك على النحو

المعروف في الرقابة القضائية على تصرفات وقرارات الإدارة، والرقابة القضائية على الأنظمة والتشريعات، والرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

ولذا تعرف الرقابة القضائية بأنها: الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة؛ للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، وعلى مدى ملاءمة القوانين لأحكام النظام الأساسي للحكم (الكبيري، 2022، ص24).

ونلحظ أن هذا التعريف قصر الرقابة القضائية على الرقابة على أعمال جهة الإدارة، بينما تتجاوز اختصاصات الرقابة القضائية في الواقع إلى غيرها كما هو الحال في اختصاصها بالرقابة على أعمال وأحكام التحكيم لا سيما عند من يرون أن علاقة القضاء بالتحكيم علاقة تقويم وتقييم وليست علاقة معاونة.

وحتى يتحقق مفهوم "الرقابة القضائية" بالمعنى المذكور في هذا التعريف فإنه يلزم توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الهيئة القضائية المكلفة بالرقابة على الأعمال لها اختصاص نظامي في مجال الرقابة.
2. أن تسير هيئة الرقابة عند نظرها لما يعرض عليها من منازعات على مقتضى القواعد الإجرائية التي يقررها النظام، بما في ذلك دراسة الدعاوى بصفة جدية، وكفالة حقّي الدفاع والمساواة أمام القضاء.

أن تكون للأحكام التي تصدرها الهيئة المختصة بالرقابة حجية الشيء المقضي به، بحيث تترتب عليها آثارها وتنهي المنازعات بطريقة حاسمة ونهائية لا يجوز معها إثارة النزاع مرة أخرى (سويلم،2020، ص5).

وفي ضوء ما سبق يُقترح تعريف "الرقابة القضائية" بأنها: أعمال التقييم التي تمارسها هيئة قضائية ذات اختصاص نظامي، وفق إجراءات قانونية عادلة، للفصل في مدى مشروعية أعمال جهة أخرى غير قضائية.

**المطلب الثاني: موضوع الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ومبرراتها.**

التحكيم في اللغة: مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي: جعله حكماً، وفوض الحكم إليه. وفي التنزيل العزيز " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ". وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. (الموسوعة الفقهية، 1993: 234/10).

أما من حيث الاصطلاح؛ فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه: "اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما" (لجنة مجلة الأحكام العدلية، 1876، ص433، المادة 1790)

كما يعرف في الاصطلاح القانوني بأنه: "وسيلة بديلة للقضاء لفض نزاع قانوني بحكم ملزم بين أطرافه بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يختارهم أطراف النزاع على أن يراعوا في ذلك إرادة الأطراف وما يتطلبه قانون التحكيم والنظام العام في الدولة، بما يحقق ضمانات التقاضي خارج إطار المحاكم" (الرشدان، 2016، ص11).

وفي ضوء هذا التعريف نشير إلى القيود المهمة التالية:

1. إن التحكيم وسيلة بديلة للقضاء، ومن ثم تكون الرقابة عليه من جانب السلطة القضائية رقابة على هيئة خارجة عنها، ولكنها في الوقت ذاته ليست داخلة في سلطة أخرى من سلطات الدولة.
2. قوله "يختارهم أطراف النزاع" استحضر الأصل في اختيار أعضاء هيئة التحكيم؛ حيث يكون الاختيار من جانب أطراف التحكيم عند اتفاقهم، وإلا فقد حددت المادة (15) من نظام التحكيم السعودي كيفية اختيار أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف.
3. إن التحكيم مبني على ركنين أساسيين؛ أولهما: احترام إرادة الأطراف، والآخر: الالتزام بما يتطلبه نظام التحكيم في الدولة التي يجري فيها التحكيم أو التي يطبق نظامها على النزاع.

وقد أفرد المنظم السعودي التحكيم بنظام مستقل وهو نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م،34) بتاريخ (1433/5/24هـ)، ويمكن التمييز في نطاق هذا النظام بين أعمال المساعدة القضائية التي تقدمها السلطة القضائية لهيئة التحكيم، وبين الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على أعمال التحكيم والتي تسمى أحيانا بالرقابة السابقة لحكم التحكيم، وبين الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية على أحكام التحكيم بعد صدورها والتي تسمى أحيانا بالرقابة اللاحقة، وذلك على النحو التالي:

**أولا**: أعمال المعاونة القضائية التي تقدمها الجهات القضائية لهيئة التحكيم وأطرافه: تتمثل هذه الأعمال في الحالات التي تتدخل فيها المحكمة المختصة -بناء على طلب أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم- لتسيير إتمام إجراءات التحكيم أو حل ما يعرض لها من إشكالات من شأنها تعطيل إجراءات التحكيم، ومن الأمثلة على ذلك: تدخل المحكمة المختصة لتعيين هيئة التحكيم أو أحد أطرافها، حسبما ورد في المادة (1/15/أ) من نظام التحكيم السعودي والتي تنص على أنه " إذا كانت هيئة التحكيم مشكّلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره" ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (1/22) من نظام التحكيم من أنه " للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم"، ومن ذلك أيضا ما نصت على المادة (2/22) من أنه " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية".

**ثانيا**: ممارسة الرقابة القضائية السابقة (الرقابة على أعمال التحكيم): تتمثل هذه الرقابة في الحالات التي تمارس فيها المحكمة المختصة سلطة رقابية على أعمال هيئة التحكيم بالتدخل للبت في أمور إجرائية لصالح سير عملية التحكيم، ومن الأمثلة على ذلك: تدخل المحكمة المختصة عند تأخر هيئة التحكيم في إصدار حكمها لتحديد مدة إضافية، حيث نصت المادة (3/40) من نظام التحكيم السعودي على أنه "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية"، ومن ذلك أيضا ما جاء في المادة (1/18) من النظام والتي تنص على أنه " إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم ،ولم يتنح ،ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين ،بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن " فالمحكمة المختصة تمارس في هذه الحالات دوراً رقابياً لكنه سابق لصدور أحكام التحكيم.

**ثالثا**: الرقابة القضائية على طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم: وذلك بموجب المادة (53) من نظام التحكيم والتي تنص على التالي: (تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين).

**رابعا**: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم: تضمن نظام التحكيم أنواعاً متباينة من أحكام التحكيم التي تصدرها هيئة التحكيم وهي غير متماثلة من حيث الرقابة عليها، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

1. أحكام التحكيم غير منهية للخصومة: ويقصد بها الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أثناء نظر الدعوى دون أن تؤدي إلى انقضاء الخصومة، كالأحكام الفاصلة في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها والدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع (المملكة العربية السعودية، 1433، المادة (5/39)، المادة (20))
2. وهذا النوع من أحكام التحكيم لا يخضع للرقابة القضائية استقلالا عند صدوره، ولكن بعد صدور حكم دعوى التحكيم المنهي للخصومة كلها وضمن دعوى البطلان (المملكة العربية السعودية، 1433، المادة (3/20)).

3. أحكام التحكيم المنهية للخصومة دون الفصل في الموضوع: ويدخل تحت هذا النوع أحكام التسوية التي يصدر بها حكم من هيئة التحكيم قبل شروعها في نظر الموضوع، فقد نصت المادة (45) من نظام التحكيم السعودي على التالي: " إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ". وهذا النوع لا يخضع للرقابة القضائية من خلال دعوى البطلان لأنه مجرد توثيق لشروط التسوية التي أنهت النزاع بإدارة أطراف التحكيم.
4. أحكام التحكيم المنهية للخصومة في جزء من الطلبات: ويقصد بها الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم في جزء من طلبات دعوى التحكيم بناء على المادة (5/39) من نظام التحكيم والتي تنص على أن " لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية، أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك". ولم يوضح النظام موقفه من دعوى البطلان على الأحكام الجزئية، هل تكون بمجرد صدروها أم ضمن الاعتراض على الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها.
5. أحكام التحكيم المنهية للخصومة كلها بالفصل في الموضوع: ويقصد بذلك حكم التحكيم النهائي الذي يفصل في كل المسائل محل النزاع، وتنتهي به إجراءات التحكيم وولاية المحكم، وهو المشار إليه في المادة (1/41) من نظام التحكيم السعودي التي نصت على أن " تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة" (الفهد،2019، ص59).

وعليه فإن أحكام التحكيم التي تخضع للرقابة القضائية هي الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها، وأن الأحكام الجزئية وغير الجزئية التي تصدر أثناء إجراءات التحكيم تُؤَجل دعوى البطلان بشأنها إلى ما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها منعاً لتجزئة الأحكام وتقسيمها، ويمكن الاستشهاد لهذا الرأي بالمادة (3/20) من نظام التحكيم السعودي المذكورة سابقاً ونصها: "فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها"(المملكة العربية السعودية، 1433). فهذه الفقرة تلمح إلى أن النظام قصر دعوى البطلان على أحكام هيئة التحكيم المنهية للخصومة كلها دون سواها، بشرط أن ينطبق عليها سبب من أسباب دعوى البطلان المقررة في المادة (50) من نظام التحكيم، ولهذا يقصر البعض تعريف حكم التحكيم الذي تتعلق به دعوى البطلان على الأحكام النهائية؛ فيعرف حكم التحكيم بأنه: "القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع حسماً لهذا النزاع، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه.

وفي ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد موضوع هذا البحث بدقه، فهو يتناول أعمال الرقابة القضائية على الأحكام دون غيرها من أعمال المساعدة التي تمارسها السلطة القضائية في نطاق دعوى التحكيم، كما أنه ينحصر في أعمال الرقابة القضائية على أحكام التحكيم المنهية للخصومة كلها بالفصل في الموضوع دون سواها، ومن ثم فإننا لن نتطرق فيه للرقابة القضائية على طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف الرقابة القضائية على حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم السعودي بأنها: تلك الصلاحيات القضائية التي يمنحها النظام لمحكمة وطنية مختصة، لفحص أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع والمنهية للخصومة كلها؛ من حيثيات مخصوصة يحددها النظام، وتقرير صحتها أو بطلانها كضمانة لاتساقها مع النظام العام.

ويمكن تلخيص مبررات عديدة لتقرير الرقابة القضائية على أحكام التحكيم فيما يلي:

1. أن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لها دور وقائي يتمثل في الحرص على تحري المحكم الدقة والتطبيق السليم للقانون، فضلاً عن تحري الخصوم أنفسهم لسلامة الإجراءات تجنباً لرفض حكم المحكمين أو إبطاله أو إنهاء الإجراءات قبل إصداره.
2. أن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لها دور علاجي يتمثل في إبطال الحكم أو رفض تنفيذه عند توفر أحد أوجه بطلانه، أو رفض تنفيذه بهدف ضمان صحة الحكم، والحفاظ على الدور السليم للمنازعة التحكيمية (بدر، 2017، ص62).
3. أن الرقابة على أحكام التحكيم تحقق الموازنة بين احترام إرادة أطراف التحكيم وحرياتهم وبين احترام النظام العام.
4. أن التحكيم قد يتم بواسطة أشخاص ذوي دراسة فنية أو قانونية عامة لكنهم ليس لهم دراسة أو معرفة بالإجراءات القضائية التي يجب التزامها لضمان سلامة الأحكام، ومن ثم كان من الواجب أن يكون للدولة ممثلة في القضاء العام نوع من الرقابة على أحكام هيئة التحكيم للتثبت من خلوه من العيوب الشكلية التي قد تشوبه وتمنع تنفيذه (القهالي، 2013، ص78).
5. أن التحكيم -وإن كان ذا طابع اتفاقي من حيث خضوعه لإرادة أطراف التحكيم- لا يتم في جميع الأحوال إلا وفق القواعد التي يضعها نظام التحكيم وإجراءاته، مما يبرر الرقابة من سلطات الدولة لضمان عدم مخالفة التحكيم للنظام (علام، 2012، ص10).
6. أن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع يستند في أساسه إلى النظام الذي أجاز التحكيم استثناء وجعل الاختصاص معقوداً لها، ومتى كان الأمر كذلك فللنظام أن يقرر الرقابة التي تحقق أهدافه (حسين، 2023، ص34).

**المبحث الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم: خصائصها وإجراءاتها.**

**المطلب الأول: خصائص دعوى بطلان حكم التحكيم.**

نظم الباب السادس من نظام التحكيم السعودي أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم، ويتضح أن هذه الدعوى تتميز بالخصائص التالية:

**أولا**: أنها في عمومها دعوى إجرائية، وذلك لأن المحكمة المختصة بنظرها ممنوعة نظاما من إعادة النظر في وقائع دعوى التحكيم والفصل في موضوعها، حيث نصت المادة (4/50) من نظام التحكيم على أنه: (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع) بخلاف محاكم الاستئناف فإن الخصومة تنتقل إليها من الدرجة الأولى بكل مشتملاتها لإعادة النظر والفصل في موضوعها.

**ثانيا**: أنها دعوى تقريرية تستهدف تقرير بطلان أو عدم بطلان أحكام التحكيم، وهذا ما تشير إليه المادة (2/51) من نظام التحكيم، فقد حصرت صلاحيات المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في الحكم بتأييد حكم التحكيم أو بطلانه فحسب ولم تمنحها أية صلاحيات أخرى، تتعلق بموضوع النزاع أو مراكز الخصوم (المملكة العربية السعودية، 1433، المادة (2/51))

**ثالثا**: أنها دعوى مبتدأة لاحقة لتمام دعوى التحكيم، وليست جزءا أو مرحلة من مراحل خصومة التحكيم أو درجة من درجات نظرها، كما لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن على أحكام هيئة التحكيم، وذلك لأن المادة (49) من نظام التحكيم قررت صراحة عدم قبول أحكام التحكيم للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن (المملكة العربية السعودية، 1433، المادة (49))وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان لا تنظرها باعتبارها محكمة أعلى درجة من هيئة التحكيم التي

أصدرت الحكم المطعون فيه، بل باعتبارها جهة مختصة بنظر دعوى مستقلة هي دعوى البطلان (محمود2015، ص327-329).

**رابعا**: أنها دعوى موضوعية تختص بالرقابة على عيوب محصورة حددتها المادة (50) من نظام التحكيم على سبيل الحصر؛ وهي في مجملها تتعلق بصحة وسريان اتفاق التحكيم، وأهلية أطرافه وتمتعهم بحقهم في الدفاع، بالإضافة إلى الرقابة على شروط تشكيل هيئة التحكيم والتزامها بالقواعد الموضوعية، والرقابة على الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم ومدى موافقته للشريعة الإسلامية والنظام العام وما اتفق عليه الأطراف.

وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان التحكيم -بخلاف محكمة الاستئناف- لا ينتقل إليها الحكم بوقائعه وموضوعه، ولا يكون لها ما لهيئة التحكيم من سلطات في نظر النزاع ومناقشة أدلة الإثبات وأوجه الدفاع والدفوع، كما لا يكون لها أن تسمح للخصوم بتقديم أدلة إثبات جديدة أو أوجه دفاع أو دفوع تتعلق بالموضوع سواء سبق تقديمها أمام هيئة التحكيم أم لا (الوكيل، 2014، ص78).

**خامسا**: أنها دعوى ذات إجراءات مخصوصة مغايرة لإجراءات الدعاوى القضائية، وهذا ما ألمحت إليه المادة (49) من نظام التحكيم التي نصت على أن رفع دعوى البطلان يتم (وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام) مستبعدة بذلك الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وهذا ما تؤكده أيضا المادة (51) من نظام التحكيم التي خصصت دعوى البطلان بإجراءات وآثار ومدد نظامية مخصوصة ومغايرة لمدد وإجراءات طرق الطعن القضائية، من بينها أن أجلها (60) يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم.

**سادسا**: أن الآثار المترتبة على دعوى البطلان تختلف عن الآثار المترتبة عن دعاوى الاستئناف والنقض، فدعوى البطلان يترتب عليها تقرير حكم هيئة التحكيم أو بطلانه وجواز لجوء طرفي التحكيم في حال الحكم بالبطلان إلى القضاء الوطني أو إعادة التحكيم، مع الوقوف عند هذا الحد دون التطرق للموضوع والفصل فيه أو إحالته إلى جهة أخرى، بخلاف محكمة الاستئناف التي تقوم بنظر الموضوع والفصل فيه، وبخلاف محكمة النقض التي إذا رأت إلغاء الحكم المطعون فيه فإنها تعيده غالباً إلى محكمة الدرجة الثانية التي أصدرته لنظره أمام دائرة أخرى، وإن كان هذا لا ينفي حقها في التعرض للموضوع والحكم فيه مباشرة دون إعادته للمحكمة المذكورة. (محمود، 2017، ص280).

وفي ضوء الخصائص السابقة التي استقيناها من نظام التحكيم السعودي يتبن لنا جوهر وماهية "دعوى بطلان حكم التحكيم" في هذا النظام، وأننا بصدد دعوى مخصوصة ومختلفة عن سائر دعاوى الرقابة القضائية الأخرى من حيث موضوعها وإجراءاتها وغاياتها وآثارها؛ وأنها تستهدف بالدرجة الأولى الرقابة على حكم التحكيم من بعض الجوانب الإجرائية والشكلية التي تؤثر فيه دون النظر في موضوع الحق والمراكز القانونية، كضمانة لصحته وصدوره بطريقة متوافقة مع إرادة الأطراف ومقتضيات العدالة والنظام العام.

**المطلب الثاني: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم:**

**أولا: الأجل النظامي لدعوى البطلان:**

إن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، لا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر؛ إذ إن المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر، كما لا يغير من هذا النظر أيضاً القول بتحقيق الغاية من الإجراء وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات وذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة

للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 431 لسنة 69 قضائية، جلسة 22 مارس 2001، ص. 431).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أجل الستين يوماً يعتبر أجلاً كبيراً بشكل ملحوظ للطعن في حكم التحكيم، إذ يتجاوز هذا الأجل في مدته جميع المواعيد المقررة للطعن في الأحكام القضائية في النظام السعودي في الظروف العادية، مما يجعله غير متلائم مع طبيعة نظام التحكيم وما يهدف إليه من سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه؛ الأمر الذي يجعل طول مدة الطعن في حكم التحكيم سبباً للتقليل من هذه الميزة. (محمود، 2015، ص343).

ويقترح الباحث تقليص مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى ثلاثين يوماً.

ومن جانب آخر تصدى نظام التحكيم لاحتمال قيام أحد الطرفين أو كليهما بالتنازل المسبق عن حقه في رفع دعوى بطلان التحكيم، واعتبار الحكم التحكيمي الذي سيصدر حكما نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه، فقرر النظام في هذه الحالة عدم الاعتداد بمثل هذا التنازل المسبق وتأييد حق الطرف مدعي البطلان في رفع دعوى البطلان ما لم يقع التنازل بعد صدور الحكم التحكيمي (الخولي، 2020، ص282).

**ثانيا: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان:**

حددت المادة (8) من نظام التحكيم السعودي المحكمة المختصة بصلاحيات ممارسة الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان، حيث منحت هذه الصلاحية لمحكمة الاستئناف، غير أن تعيين المحكمة المختصة من بين محاكم الاستئناف في المملكة يختلف باختلاف نوع التحكيم إن كان محلياً أو دولياً.

ففي التحكيم المحلي يقصد بمحكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة الابتدائية المختصة أصلا بنظر النزاع ولائياً ونوعياً ومكانياً وقيمياً عند رفعه أمام القضاء، حيث نصت المادة (1/8) من نظام التحكيم السعودي على التالي: (يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم...معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع)، وبناء على ذلك ينبغي البحث قبل رفع دعوى البطلان عن المحكمة الابتدائية التي كان ينبغي رفع النزاع أمامها في حال عدم وجود اتفاقية تحكيم، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص العامة المذكورة في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ نظراً لسكوت نظام التحكيم عن ذلك.

أما إذا كانت دعوى التحكيم تجارية دولية فإن الاختصاص فيها وفقا للمادة (2/8) من نظام التحكيم السعودي يكون معقوداً لمحكمة الاستئناف بمدينة الرياض على وجه التحديد، ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى غير محكمة الرياض.

وقد فسر البعض اختصاص محكمة الاستئناف دون سواها بنظر دعوى البطلان بما يلي:

1. أن أطراف التحكيم انصرفوا ابتداءً عن عرض الموضوع على المحكمة الابتدائية المختصة بنظر النزاع، ومن ثم يكون من غير المنطقي أن يرجعوا إليها بعد حكم هيئة التحكيم.
2. أن دعوى البطلان تتعلق بصحة أو بطلان حكم، ومن ثم يكون من المناسب طرحها على محكمة أعلى من المحكمة الابتدائية.
3. أن محكمة الاستئناف أقدر على الفصل في دعوى البطلان في أسرع وقت (إبراهيم، 2020، ص177).

**ثالثا: أثر رفع دعوى البطلان على طلب التنفيذ والأجل القانوني للفصل فيها:**

إذا رفعت دعوى البطلان في الأجل القانوني المحدد كان لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تنظرها دون إيقاف تنفيذ حكم التحكيم، ما لم يطلب أحد الأطراف إيقاف التنفيذ في صحيفة الدعوى مستنداً لأسباب جدية، فإذا طلب

منها ذلك كان عليها أن تفصل في طلب الإيقاف في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وجاز لها عند الحكم بوقف التنفيذ أن تطلب كفالة أو ضمانا ماليا من طالبه، كما يجب عليها بعد ذلك أن تفصل في دعوى البطلان خلال (180) يوماً من تاريخ صدور أمر الإيقاف (المملكة العربية السعودية، 1433هـ، المادة 54).

**المبحث الثالث: أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.**

حددت المادة (50) من نظام التحكيم السعودي نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم والأسباب التي يشترط توافر أحدها على الأقل لرفع الدعوى ومن ثم دخول حكم التحكيم في حيز الرقابة القضائية، ويمكن تقسيم هذه الأسباب حسب نوعية الرقابة القضائية على النحو التالي:

**المطلب الأول: الرقابة على اتفاق التحكيم:**

أخضع النظام السعودي حكم التحكيم للرقابة القضائية من جوانب متعددة تتعلق بالأساس الذي بُني عليه، وهو: اتفاق التحكيم سواء كان شرطا أو مشارطة، وذلك للتحقق من وجوده، وصحة انعقاده، وسريانه، وعدم بطلانه، والمسائل الخاضعة للتحكيم، حيث رتب النظام السعودي بطلان حكم التحكيم عند تخلف أحد هذه الأسباب لصدوره بلا أساس، وفيما يلي بيان لجوانب هذه الرقابة بالتفصيل:

**أولا: الرقابة على صحة وسريان اتفاق التحكيم**: منح النظام السعودي القضاء سلطة في الرقابة على حكم التحكيم من جانب صحة وسريان أساسه الذي بني عليه وهو اتفاق التحكيم، حيث نصت المادة (1/50/أ) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى البطلان "إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته)".

إن طلب بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم حقيقة حسبما يفهم من ظاهر الفقرة الأولى من هذه المادة أمر يصعب تصوره، لأن اتفاق التحكيم هو الأساس الذي بناء عليه وعلى ما تضمنه من محددات تشرع هيئة التحكيم في نظر المنازعة ثم تصدر حكمها ثم يتم الاعتراض عليه، وبالتالي فإن القول بعدم وجود الاتفاق بالكلية وجوداً حقيقياً يلزمه عدم وجود إجراءات التحكيم أصلاً ثم عدم وجود الحكم والاعتراض تبعا، لا سيما أن نظام التحكيم السعودي أفرد مادة مستقلة وهي المادة (9) لتحديد شروط اتفاق التحكيم المعتبر ومن بينها أن يكون مكتوباً، فكيف يتصور أن يصدر حكم تحكيم ويتم الاعتراض عليه بينما الاتفاق غير موجود حقيقة؟! ولذا نميل في هذه الصدد إلى القول بأن عدم الوجود المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ينبغي حمله على عدم الوجود الحكمي الذي يكون معه الاتفاق في حكم المعدوم بسبب تخلف أحد أركانه أو فقدان أحد شروطه أو بسبب إنكار أحد الأطراف لمحتواه وليس عدم الوجود الفعلي لوثيقة الاتفاق.

أما سائر الأسباب الأخرى المذكورة في المادة (1/50/أ) وهي: إذا كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للبطلان أو منتهي المدة، فهي من باب ذكر الخاص بعد العام للتأكيد عليه؛ لأن اتفاق التحكيم باعتباره عقدًا؛ يجب أن تتوافر فيه شروط صحة العقد من حيث كونه قائماً على التراضي، ووارداً على محل مشروع، بالإضافة إلى كونه سارياً ومكتوباً إلى غير ذلك من الشروط، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط جاز الدفع ببطلانه عن طريق دعوى البطلان، لأنه حينئذ يكون في حكم المعدوم؛ والمعدوم لا يبنى عليه حكم (محمود، 2015، ص332).

وأما فيما يتعلق بعبارة "سقط بانتهاء مدته" المذكورة في عجز المادة (1/50/أ) فهي تشير إلى تلك الحالة التي يتضمن فيها اتفاق التحكيم النص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة معينة أو من قيام المنازعة أو من الاتفاق؛ بحيث إذا لم تبدأ الإجراءات قبل انقضاء هذه المدة سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقة في الالتجاء

إلى قضاء الدولة، ويدخل في هذه الحالة أيضا ما إذا تجاوزت إجراءات التحكيم المدة التي اتفق الطرفان على وجوب صدور الحكم خلالها أو التي حددها النظام الإجرائي (العمادي، 2021، ص75).

وفي هذه الحالة نكون بصدد اتفاق تحكيم موجود فعلاً لكنه معدوم حكماً بسبب انقضاء المدد، ومن ثم يمكن لأي من أطراف التحكيم رفع دعوى البطلان استناداً إلى أن حكم التحكيم صدر في دعوى رفعت بعد انقضاء أجل الاتفاق أو بعد انقضاء المدة المحددة لصدور الحكم، أي صدر على غير أساس.

**ثانيا: الرقابة على مضمون اتفاق التحكيم**: إذا كانت الرقابة التي تم التطرق لها في الفقرة السابقة تتعلق ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود أساسه حقيقةً أو حكماً، فإننا نستعرض في هذه الفقرة صورة جزئية لعدم الوجود تتمثل فيما إذا كانت أجزاء من حكم التحكيم فصلت في مسائل غير مشمولة في اتفاق التحكيم، وهي الصورة الواردة في المادة (1/50/و) التي تنص على قبول دعوى البطلان (إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها حكم التحكيم) فالفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الأولى تتعلق بصدور حكم التحكيم بناءً على اتفاق معدوم ولو حكماً، بينما تتعلق الأخيرة بمسألة معدومة في اتفاق قائم بالفعل.

ونشير إلى أن حرص نظام التحكيم السعودي على عدم إهدار أحكام التحكيم إهداراً كلياً لمجرد وجود جزئية من جزئيات الحكم غير مشمولة في اتفاق التحكيم، ولهذا نصت المادة (1/50/و) على أنه "... ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها" مما يعني أن المحكمة المختصة ستصدر حكم البطلان مخصوصا بمسائل معينة.

**ثالثا: الرقابة على شروط اتفاق التحكيم المتعلقة بالمتعاقدين**: منح النظام السعودي القضاء سلطة في الرقابة على حكم التحكيم من حيث مدى توافر شرط الأهلية في أطراف التحكيم، حيث نصت المادة (1/50/ب) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم: (إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته) وتأتي هذه الرقابة مترتبة على المادة (1/10) من نظام التحكيم والتي تنص على أنه "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً- أو من يمثله-، أم شخصاً اعتبارياً".

وشرط الأهلية من الشروط الحرية بالرقابة؛ لأن اتفاق التحكيم باعتباره عقدا رضائيا يلزمه حتى يكون ملزماً ومنتجاً لآثاره المترتبة على أحكامه أن يكون كل طرف من أطرافه متمتعاً بالأهلية، بخلاف ما إذا كان أحد أطرافه عند الإبرام عديم الأهلية أو ناقصها أو مصاباً بعارض من عوارض الأهلية فإن حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق سيكون باطلاً لبطلان ما بني عليه، ومن ثم يكون واقعاً تحت طائلة دعوى البطلان (حامد، 2020، ص225).

ونلحظ في هذه المادة أنها عالجت إشكالية اختلاف القوانين والأنظمة في تحديد سن الرشد، فنصت على أن المعتمد في اعتبار أحد أطراف اتفاق التحكيم راشداً من عدمه هو قانون دولة جنسيته، كما أنها عالجت إشكالية اختلال الأهلية في وقت دون آخر فقررت أن المعتبر في الأهلية هو وقت إبرام اتفاق التحكيم.

**المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القواعد الإجرائية للتحكيم:**

ثمة رقابة قضائية من جانب تطبيق قواعد التحكيم الإجرائية التي اختارها أطراف التحكيم أو فرضها النظام لضمان سلامة الحكم، وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

**أولا: الرقابة على تشكيل هيئة التحكيم:** للقضاء دور في الرقابة على حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بالقواعد النظامية الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم التي أصدرته، وذلك عندما لا يتفق أطراف التحكيم على اختيارها، حيث نصت المادة (1/50/هـ) من نظام التحكيم على قبول دعوى البطلان "إذا شكلت هيئة التحكيم أو عيُن المحكمون على وجه مخالف

لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين"، وربما يكون مرجع البطلان في هذه الحالة إلى فقدان المساواة بين الأطراف حيث لا يؤمن ميل هيئة التحكيم إلى أحد أطراف التحكيم إذا عينت أو تم اختيارها اختياراً باطلاً (الكفارنة، 2021، ص255).

وتشمل الرقابة المقررة بهذه المادة صورتين:

**الصورة الأولى**: إذا كان هناك عيب في تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المطلوب بطلانه، كما لو صدر عن هيئة مشكلة من اثنين أو أربعة بالمخالفة للمادة (13) من نظام التحكيم التي تنص على أن "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً".

**الصورة الثانية**: إذا لم يتوفر في المحكم المعين الشروط الواجب توافرها فيه والمنصوص عليها في المادة (14) من نظام التحكيم، كما لو كان المحكم غير كامل الأهلية، أو غير محمود السيرة والسلوك (الوكيل، 2014، ص74).

أجاز نظام التحكيم السعودي لأي من الطرفين رفع دعوى البطلان عندما يتم تشكل هيئة التحكيم بالمخالفة للشروط؛ مستخدما الفعل المبني للمجهول (شُكِّلت)، ومن ثم فإن هذه المادة تنسحب على الحالات التي جوز فيها النظام للمحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- التدخل بتعيين أحد المحكمين (المملكة العربية السعودية، 1433، المادة (15))وهذا يثير إشكالية -من وجهة نظر الباحث- عندما يتم تعيين المحكم من طرف محكمة الاستئناف بطريقة مخالفة للنظام، كما لو عينت المحكمة محكما غير مستوف للشروط المنصوص عليها نظاما، ففي هذه الحالة وبموجب هذه المادة يحق لأي من أطراف التحكيم رفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف استناداً للعيب الذي اكتنف تشكيل هيئة التحكيم بسبب خطأ محكمة الاستئناف ذاتها، وبالتالي تصبح محكمة الاستئناف رقيبة على الحكم المعيب بسببها!!

ومما يعقد الأمر أن النظام أقفل الباب دون الاعتراض على قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة بتعيين المحكمين بأي من طرق الاعتراض القضائية، فقد قررت المادة (4/15) من نظام التحكيم عدم قابلية قرارات تعيين المحكمين الصادرة من المحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- بموجب الفقرتين (1/15) و(2/15) للطعن استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

وفي ضوء ذلك يقترح تعديل المادة (1/50/هـ) بما يتضمن قبول دعوى البطلان " إذا شكلت هيئة التحكيم من طرفي التحكيم على وجه مخالف لهذا النظام" لتفادي هذه الإشكالية، لكن تبقى الإشكالية قائمة فيما لو عينت محكمة الاستئناف هيئة التحكيم بالمخالفة للنظام فإن هذا عيب لا يمكن تداركه.

**ثانيا: الرقابة على كفالة حق الدفاع:**

أكد نظام التحكيم السعودي على دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم حال إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع أثناء إجراءات نظر دعوى التحكيم؛ إذ نصت المادة (1/50/ج) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى البطلان " إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته"، وذلك لأن حق الدفاع مبدأ أساسي يجب احترامه، ولا محيص عنه لتحقيق محاكمة عادلة سواء أكانت طبقاً للقانون أو طبقاً لقواعد العدل والإنصاف (جمعة، 2020، ص57).

والظاهر أن المعتبر في هذه المادة بالدرجة الأولى هو مراعاة حق الدفاع سواء كان المساس به لسبب من الأسباب المتعلقة بالإبلاغ أو غيرها ما دام أن أحد الأطراف عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته.

**ثالثا: الرقابة على إجراءات التحكيم وشروط الحكم:**

فرض النظام السعودي نوعاً من الرقابة القضائية على حكم التحكيم من جانب امتثال هيئة التحكيم بالإجراءات التحكيمية والشروط الواجب توافرها في الحكم بشرط أن تكون أثرت في مضمونه، حيث نصت المادة (1/50/ز) من نظام

التحكيم السعودي على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم "إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه".

وقد فرقت هذه المادة بين صورتين من صور الرقابة:

**الصورة الأولى**: إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، كما لو أصدرته دون مداولة، أو لم تضمنه بياناً بأسماء المحكمين الذين أصدروه أو تاريخ صدوره، أو لم يقم المحكمون بتوقيعه، أو كان منطوقه متناقضاً بعضه مع بعض، أو كان متناقضاً مع الأسباب.

**الصورة الثانية**: إذا استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه، كما لو لم تراع هيئة التحكيم أثناء نظر الدعوى حق الدفاع والمساواة بين الخصوم (الوكيل، 2014، ص75).

ورتبت هذه المادة الرقابة على كل العيوب التي يمكن أن تشوب الحكم لمخالفة أي شرط أو إجراء دون تحديد، ومن ثم فإن كل مخالفة لشرط من شروط حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (42) وكل تجاوز لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من النظام تجعل الحكم واقعاً تحت طائلة دعوى البطلان شريطة أن تكون التجاوزات الإجرائية قد أثرت في حكم التحكيم، ومن ثم يجب على من يرفع دعوى البطلان أن يضمّن لائحة دعواه ما يثبت أن التجاوز أثر في الحكم وأن يحدد الأثر، وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

**المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تطبيق القواعد الموضوعية للتحكيم:**

انطلاقاً من مبدأ احترام إرادة طرفي التحكيم أخضع النظام السعودي حكم التحكيم للرقابة القضائية في جانب التحقق من التزام هيئة التحكيم بتطبيق قواعد التحكيم الموضوعية التي اختارها أطراف التحكيم (المملكة العربية السعودية، 1433، المادة (1/38/أ))وذلك للتأكد من عدم استبعادها أو أي منها، حيث نصت المادة (1/50/ د) من نظام التحكيم على قبول دعوى البطلان "إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع" وبما أن هذه المادة استخدمت صيغة (أي) وهي من صيغ العموم فإن حكم التحكيم يقع تحت طائلة دعوى البطلان إذا تجاوزت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية المختارة ولو باستبعاد قاعدة واحدة منها.

أما قيد (استبعاد) فإنه يخرج الحالات التي تخطئ فيها هيئة التحكيم في اختيار القواعد الصحيحة؛ لأن هذه الحالة مجرد خطأ في تطبيق القانون، وبالتالي لا تدخل تحت الرقابة القضائية المقررة بهذه الفقرة (عمار، 2023، ص226).

وفي هذا الصدد يرى البعض أن حالة الخطأ لا تختلف كثيراً عن حالة الاستبعاد وأنها في الحقيقية تعادل استبعاد القانون واجب التطبيق (إبراهيم، 2020، ص188).

ومن الملاحظ هنا أن المادة قيدت رفع دعوى البطلان في هذه الحالة باستبعاد أي من " القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع" وبما أنه لا اجتهاد مع صراحة النص فإن هذا الحكم لا يجد مبرره في تسبيب دعوى البطلان إلا عندما لا تطبق هيئة التحكيم القواعد النظامية التي حددها أطراف التحكيم أنفسهم، بخلاف ما لو استبعدت هيئة التحكيم أيًّا من القواعد النظامية التي اختارتها الهيئة نفسها بموجب المادة (1/38/ب) (المملكة العربية السعودية، 1433)التي تتيح لها اختيار القواعد الموضوعية عند عدم اتفاق أطراف النزاع على قواعد معينة، وعليه فإن حكم التحكيم لا يقع تحت طائلة دعوى البطلان عندما تستبعد هيئة التحكيم كل أو بعض القواعد التي اختارتها هي نفسها (الوكيل، 2014، ص73).

**المطلب الرابع: الرقابة القضائية على معارضة حكم التحكيم للنظام العام.**

يتمثل هذا النطاق من الرقابة القضائية فيما قررته المادة (2/50) من نظام التحكيم ونصها: " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

وتتميز أسباب الرقابة القضائية المقررة بهذه المادة عن الأسباب المذكورة في المطالب السابقة بأنها يمكن للمحكمة المختصة- محكمة الاستئناف- أن تمارسها وتتصدى لها من تلقاء نفسها دون الحاجة للدفع بها من أطراف التحكيم، وذلك لتعلقها بالنظام العام الذي لا تملك المحكمة المختصة مخالفته، بل يجب عليها القيام على حفظه، ولهذا أفردها النظام بالذكر في هذه الفقرة عن الأسباب السابقة التي يتعين على مدعي البطلان أن يثيرها ويثبت توفرها أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى (الخزاعلة، 2001، ص111).

وعلى ذلك إذا تبين للمحكمة وجود سبب للبطلان متعلق بالنظام العام غير السبب الذي استندت إليه دعوى البطلان أو كان هو السبب نفسه الذي استندت إليه الدعوى، ولكن لم تتوفر الصفة أو المصلحة في المدعي بشأنه؛ كان للمحكمة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب من تلقاء نفسها (الكفارنة، 2021، ص262)، ويكاد يكون هذا النوع من الرقابة القضائية هو الهدف الأساس لرقابة الدولة على حكم التحكيم، وذلك حتى يتسنى لها إدماج الحكم في النظام وتنفيذه (جمعة، 2020، ص53).

وفي ضوء هذه الفقرة يمكن أن نميز بين أنواع الرقابة القضائية التالية:

**أولا: الرقابة القضائية على تو افق حكم التحكيم مع النظام العام في المملكة العربية السعودية:**

جاء تعريف النظام العام في المملكة بأنه القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة وفق الأمر الملكي

(الأمر الملكي رقم 44982، 1433هـ). وفي هذا الصدد يرى البعض أن من الواجب على المحكم -مثل القاضي- أن يتحلى بقدر كاف من الحس القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ليستبين ما هو من النظام العام وما ليس منه (جمعة، 2020، ص53)، لا سيما أن النظام العام بهذا المفهوم قد يضيق ويتسع حسب الوقت والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع (الوكيل 2014، ص76).

والهدف من القضاء بالبطلان عند مخالفة النظام العام؛ هو تعلق النظام العام بالمصالح العليا للمجتمع ولكل فرد فيه، ولهذا وجب إخضاع حكم التحكيم المخالف للنظام العام لرقابة السلطة القضائية العامة بصفتها صاحبة الولاية للفصل في هذه المسائل (الوكيل 2014، ص77). وعليه فإن من حق المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تبطل حكم التحكيم أو الجزء المخالف منه للنظام العام في المملكة حتى ولو كان هذا الحكم متفقا مع ما يسمى بالنظام العام الدولي لا سيما الذي يتعارض مع قيم ومبادئ وأسس المجتمع السعودي (الخزاعلة 2001، ص112).

ونشير في ضوء قيد (تضمن) الوارد في المادة (2/50) إلى الآتي:

1. أن للمحكمة المختصة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم كاملاً إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ولم يمكن فصل أجزاء الحكم التي تشتمل على المخالفة عن أجزائه الأخرى الصحيحة، أما إذا أمكن فصل الأجزاء التي تخالف النظام العام فإن البطلان يتعلق في هذه الحالة بتلك الأجزاء دون غيرها، وهذا ما يتوافق مع المنهج العام الذي ارتضاه النظام وقرره في عجز الفقرة (1/50/و) والتي تنص على أنه "إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة

للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها".

2. أنه يجب على المحكمة التي تصدر الحكم ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام أن تضمّن تسبيب الحكم ما يؤكد المخالفة ووجه ذلك، لأن العبرة في هذه المقام كما يقول البعض ليس بتعلق الحكم بمسألة تمس النظام العام وإنما بتضمن الحكم فعلاً ما يخالف النظام العام.
3. يرى البعض أن الرقابة القضائية المقررة في هذه الفقرة تتعلق فقط بما تضمنه الحكم في منطوقه لا ما أوردته هيئة التحكيم في تسبيبه، وأن القاضي غير معني بالرقابة على ما ورد في فقرة التسبيب (بدر، 2017، ص199).

**ثانيا: الرقابة القضائية على تو افق حكم التحكيم مع أحكام الشريعة الإسلامية:**

المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان تقضي وجوباً من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية). (2/50)

وهذه الحالة من الرقابة القضائية ترتبط بالبعد الدستوري لنظام التحكيم، فالشريعة الإسلامية وأحكامها المستقاة من الكتاب والسنة هي النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية(المملكة العربية السعودية، 1412هـ، المادة 1) ، ومن ثم يجب أن تكون كافة الأنظمة واللوائح والمعاملات والعقود والأحكام متوافقة مع أحكام الشريعة، وإلا وجب تعديل أو إلغاء كل ما يتعارض معها، وهذا الوضع ينطبق على اتفاق التحكيم ومن بعده حكم التحكيم؛ فإذا وجد بأي منهما ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية جاز لأطراف التحكيم الدفع ببطلان الحكم بناء على ذلك، كما أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها (بدر2020، ص228).

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية وما نصت عليه في شتى المجالات تعتبر هي المكون الرئيسي للنظام العام والنظام الدستوري في المملكة (الوكيل، 2014، ص76)، جاء نص المادة (3/11) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي بتعريف النظام العام بأنه: أحكام الشريعة الإسلامية( المملكة العربية السعودية، 1439هـ)

**ثالثا: الرقابة على مو افقة الحكم لاتفاق التحكيم**: إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف ما اتفق عليه طرفا التحكيم وجب على المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها الحكم بطلان حكم التحكيم إذا تكشّف لها أن حكم التحكيم مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم، وإن لم يطلب أيهم الحكم بذلك.

وفي هذا الصدد نرى أن بعض المسائل المتعلقة بمخالفة الحكم لاتفاق التحكيم، أعطى فيها النظام للمحكمة المختصة صلاحية الحكم بالبطلان بناء عليها من تلقاء نفسها وفي الوقت نفسه أجاز لأطراف النزاع الدفع بها طلبا للحكم بالبطلان، وذلك للأسباب المنصوص عليها في الفقرات (د، و) من المادة (50) من نظام التحكيم.

**رابعا: الرقابة القضائية على موضوع النزاع**. ألزم نظام التحكيم السعودي المحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- بالحكم ببطلان حكم التحكيم ولو من تلقاء نفسها عندما يكون موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، إذ نصت المادة (2/50) من نظام التحكيم على التالي: " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم...إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها حصرتها المادة (2) من نظام التحكيم السعودي حيث نصت على التالي: " لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وعليه فإن المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها نوعان:

**النوع الأول: المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية:**

وهي تلك المنازعات المرتبطة بالأحوال الشخصية مثل تلك التي يتحدد بموجبها ما إذا كان الشخص وارثاً أم غير وارث، وكذلك صحة عقد النكاح، أو بطلانه، أو الرضاع، أو اثبات النسب، أو العدة، أو صحة وقوع الطلاق، أو اللعان بين الزوجين، أو الحضانة، أو توافر الأهلية الشرعية، أو القانونية، وذلك لتعلق حق الغير بها وارتباطها بآثار شرعية ذات ارتباط مباشر بالنظام العام (الخولي، 2020، ص47).

**النوع الثاني**: المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولضبط هذه المسائل حددت المادة (394) من نظام المعاملات المدنية السعودي المسائل التي يجوز فيها الصلح على وجه الحصر، حيث نصت على التالي (يجب أن يكون المتصالح عنه مما يصح أخذ العوض في مقابله) وعليه فإن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه لا يجوز الصلح فيه، وذلك كجرائم الحدود واللعان بين الزوجين، لأنها تتعلق بحق خالص لله سبحانه وتعالى (الوكيل، 2014، ص77).

وبالرغم من ذلك يوجد اتجاهان فيما يتعلق بفائدة فقرة (إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام):

**الاتجاه الأول**: يرى أن هذه العبارة مضافة للتأكيد على خضوع حكم التحكيم لطائلة البطلان إذا تناول أياً من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها لمخالفتها للنظام العام أو الشريعة الإسلامية (الكفارنة، 2021، ص 264)، أي أن النظام أكد في عجز المادة (2/50) على ما جاء في صدرها، فذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام به والتنبيه عليه.

**الاتجاه الثاني**: يرى أن هذه العبارة تعالج بطلان اتفاق التحكيم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لاشتماله على مسألة لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم (الخزاعلة، 2014، ص111).

والفرق بين الاتجاهين أن الاتجاه الأول ينظر إلى الفقرة على أنها تتعلق بحكم التحكيم تعلقاً محضاً من حيث مخالفته للنظام العام لفصله في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، بينما يرى الاتجاه الثاني أن الفقرة ذاتها تتعلق باتفاق التحكيم تعلقاً أولياً يترتب عليه بطلان حكم التحكيم بالتبعية لفصله في موضوع منصوص عليه في الاتفاق بالمخالفة للنظام العام، وبالتالي يرى أن هذه الفقرة غير مزيدة للتأكيد وإنما وضعت لمعالجة مسألة مستقلة وهي الرقابة القضائية على مخالفة اتفاق التحكيم للنظام العام.

والرأي الثاني هو ما نميل إليه لأن المادة (2/50) نصت على أن للمحكمة أن تحكم بالبطلان (إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها) ولم تقل بأن للمحكمة أن تحكم بذلك إذا وجدت أن الحكم صدر على موضوع لا يجوز التحكيم فيه.

ولا يصح القول بأن هذه الفقرة وضعت تأكيداً للفقرة (1/50/و) التي تنص على أن للمحكمة أن تقضي بالبطلان "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم" لأن هذه المادة تتحدث عن موضوع النزاع الذي يقبل التحكيم لكنه غير مشمول في اتفاق التحكيم، بينما المادة (2/50) تتحدث عن موضوع النزاع الذي لا يجوز التحكيم فيه أصلاً.

**المبحث الرابع: آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان**

لا يخلو الحكم الصادر في دعوى البطلان من احتمالين، إما الحكم برفض دعوى البطلان وتأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وإما الحكم بقبول دعوى البطلان ومن ثمّ إبطال الحكم الصادر من هيئة التحكيم، بينما لم تقرر المادة (2/51) من نظام التحكيم السعودي حالة ثالثة وهي الحكم بإرجاع الحكم لهيئة التحكيم للتعديل عليه، وسوف نقتصر في الفقرات التالية على تحليل ما قررته المادة (2/51) وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: آثار الرقابة القضائية المترتبة على تأييد حكم هيئة التحكيم:**

إذا قضت المحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- برفض دعوى البطلان وتأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم لعدم توفر أسباب قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة (50) فإنه يترب على ذلك الآثار النظامية التالية:

**أولا**: استقرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وعدم جواز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وهذا وضع نظامي خاص بالحكم الصادر في دعوى البطلان مما يميزه عن غيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية، فبالرغم من أن الحكم المذكور صادر من محكمة استئناف، وأحكام محكمة الاستئناف من شأنها أن تخضع للطعن عليها بطرق الطعن غير العادية سواء بطلب النقض أمام المحكمة العليا أو بالتماس إعادة النظر إذا توفر سبب نظامي يقتضي ذلك؛ إلا أن نظام التحكيم قرر عدم قبول الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد حكم هيئة التحكيم مطلقاً، وهذا منع متعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه يسري نظاما حتى وإن اتفق أطراف النزاع على خلافه، حيث يجب على المحكمة العليا في حال رفع طلب الطعن أمامها أن ترفضه شكلاً.

وهذا ما أخذت به المحكمة العليا -على سبيل المثال- في حكمها الصادر برقم (4227487) وتاريخ (1442/11/11هـ) حيث تضمن التالي: "إنه وقبل الدخول في الموضوع يتعين معرفة مدى جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي من عدمه، وفي بيان ذلك؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم على (أنه إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن). وحيث إن حكم الدائرة صادر برفض دعوى البطلان وهو في حقيقته تأييد لحكم التحكيم لأن حكم الدائرة لا يخلو من إحدى حالتين إما تأييد حكم التحكيم أو بطلانه، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الاعتراض لعدم قابلية الحكم للطعن".

**ثانيا**: أنه يجب على محكمة الاستئناف الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم إذا لم يكن سبق لها الأمر بتنفيذه، أو الأمر باستئناف تنفيذه إذا سبق لها الحكم بإيقاف التنفيذ، وذلك لأن دعوى البطلان حسبما قررت المادة (54) من نظام التحكيم لا يترتب عليها وقف التنفيذ إلا إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى وكان طلبه مبنياً على أسباب جدية.

**المطلب الثاني: آثار الرقابة القضائية المترتبة على الحكم ببطلان حكم التحكيم:**

إن ثمة تشريعات تجيز للمحكمة، في حالة الحكم بالبطلان، أن تعيد القضية على المحكمين لإصلاح ما شاب حكمهم من عيوب أو أن تفصل في النزاع بنفسها إذا وجدت أنه صالح للفصل فيه، من ذلك قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018م المادة (10) الذي نص على أنه " للمحكمة إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شانه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه. أما في نظام التحكيم السعودي فلا يوجد نص يجيز ذلك ومن ثم فليس للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان سوى أن تحكم بالبطلان أو برفض الدعوى، وليس لها أن تعيد الحكم إلى هيئة التحكيم لتصحيح ما به من بطلان (الشرقاوي والشريف، 2020، ص355).

وفي ضوء هذه المادة نشير إلى النقاط التالية:

**أولا: مضمون حكم البطلان:**

حصر نظام التحكيم صلاحية محكمة الاستئناف المختصة بنظر دعوى البطلان في الحكم ببطلان حكم التحكيم عند قناعتها بتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (50) من نظام التحكيم، أي أنه جعل لها أمر تقرير البطلان

فحسب، ولم يعطها صلاحية مراجعة حكم التحكيم أو البينات المقدمة في الدعوى وأثرها على موضوع الحكم أو مراقبة صحة أو خطأ ما توصل إليه المحكمون (الرشدان، 2016، ص162)، وهذا ما أكدت عليه المادة (4/50) التي تنص على التالي: " تنظر المحكمة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع" فمقتضى هذه المادة أن محكمة الاستئناف المختصة ليس لها أن تتعرض في حكم البطلان لموضوع حكم التحكيم وإنْ تكشَّف لها أن هيئة التحكيم أخطأت في تطبيق القانون أو في تفسيره أو في تأويله أو أخطأت في عرض واقعات النزاع أو تقدير الأدلة والمستندات التي قدمها أطراف التحكيم ، وهذا ما يتوافق مع الفلسفة التي قام عليها نظام التحكيم وذلك لسببين:

1. أن نظام التحكيم حدد أسباب الطعن على سبيل الحصر ولم يجعل من بينها الأخطاء الموضوعية، وبالتالي لا يجوز التوسع في أسباب البطلان أو القياس عليها بإضافة أسباب موضوعية أخرى، لأنه يلزم من ذلك إنشاء سبب جديد للبطلان لم يقرره النظام ولم يقصده.
2. أن القاضي المختص بنظر دعوى البطلان قاضي بطلان وليس قاضي استئناف حتى يتسنى له نظر الموضوع (إبراهيم، 2020، ص185- 188).

نظام التحكيم السعودي لم يلزم المحكمة المختصة بالرقابة القضائية على حكم التحكيم صراحة بتسبيب حكم البطلان، لكن وبالرغم من ذلك فإنه من الناحية العملية والمنطقية يلزمها ذلك، لأن الطعن على حكم البطلان لن يستقيم للطاعن إلا بمعرفته للأسباب التي استندت إليها المحكمة عند حكمها بالبطلان، فعندئذ يتسنى له الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا، بخلاف ما لو لم تسبب المحكمة حكمها واكتفت فقط بعبارة منطوق الحكم الدالة على قبول الدعوى شكلا وتقرير بطلان حكم التحكيم فإن الطاعن حينئذ لن يجد شيئا يعترض عليه، ومما يعزز ذلك أن محكمة الاستئناف السعودية جرت فيها العادة على تسبيب حكم البطلان، فعلى سبيل المثال ينظر: الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم (1664) وتاريخ (1442/12/25هـ) والحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرياض برقم (4530991535) وتاريخ (1445/10/23هـ).

**ثانيا: الطعن على حكم البطلان.**

في إطار الرقابة القضائية على حكم التحكيم أجازت المادة (2/51) من نظام التحكيم السعودي الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم، وحددت الأجل القانوني للطعن، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم وليس من يوم صدوره.

وفي هذا الإطار حددت المادة (1/17) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المحكمة المختصة بنظر الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم، حيث جعلت الاختصاص في ذلك للمحكمة العليا.

ويتضح من ذلك أن نظام التحكيم السعودي فرق بين حالة الحكم بتأييد حكم هيئة التحكيم وحالة الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم، وأنه أجاز الطعن على الحكم في حالة الحكم بالبطلان فقط.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن النظام السعودي لم يساو في هذه المسألة بين أطراف الدعوى، لأن المحكوم ضده في حكم التحكيم والذي هو طالب دعوى البطلان؛ إذا حكم ضده أيضاً في دعوى البطلان وخسرها هي الأخرى سيكون محروماً من الطعن على حكم البطلان، بخلاف المحكوم له في دعوى التحكيم فإنه إذا خسر دعوى البطلان المرفوعة ضده سيكون من حقه الطعن على حكم البطلان، وهذا يتعارض مع قواعد المساواة بين أطراف الدعوى (محمود، 2015، ص348).

وبما أن نظام التحكيم السعودي لم يتعرض لأسباب وإجراءات نظر المحكمة العليا لدعوى الطعن على قرار بطلان حكم التحكيم؛ فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية (ابا الخيل، 2012، ص60).

وبناء على ذلك نرى أنه يشترط في دعوى الطعن أمام المحكمة العليا أن تكون مستندة إلى أحد الأسباب المنصوب عليها في المادة (193) من نظام المرافعات الشرعية، وهي:

1. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
2. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.
3. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
4. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

ويبدو أنه لا إشكال في البنود (1، 2، 3) لعدم تعلقها بموضوع الحق، وأن الإشكال يلوح فيما يتعلق بالبند الرابع المتعلق بتكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم فإنه غير وارد فيما يتعلق بالطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم؛ لما كان الفصل في أصل الحق محل النزاع يخرج عن نطاق اختصاص محكمة الاستئناف المطلوب نقض حكمها، ومن ثم لن يكون ذلك للمحكمة العليا بالطبع باعتبارها المحكمة المختصة بفحص حكم محكمة الاستئناف الصادر في حدود اختصاصها.

وفي ضوء ذلك نوصي بألا يكتفي نظام التحكيم السعودي بالإحالة العامة على قواعد نظام المرافعات الشرعية وأن يتصدر لتفصيل الأحكام الخاصة بالطعن على حكم البطلان أمام المحكمة العليا بالنص عليها تفصيلا في نظام التحكيم.

**ثالثا: أثر حكم البطلان على سريان اتفاقية التحكيم:**

لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم محكمة الاستئناف المختصة ببطلان حكم التحكيم، وكذلك لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور قرار هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفاه على خلاف ذلك (م/15/لائحة /تحكيم) ولكنه ينقضي بالآتي:

1- بالحكم المنهي للنزاع، والأمر بتنفيذه وهذا الطريق الطبيعي لانتهاء اتفاق التحكيم.
2- باتفاق طرفي التحكيم على إنهائه وفسخه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو بعد صدور الحكم من محكمة الاستئناف المختصة ببطلان حكم التحكيم. (م/3/50/تحكيم). ولا يجوز الفسخ بعد صدور الحكم من هيئة التحكيم وقبل إبطاله من المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.
3- بصدور حكم من هيئة التحكيم، أو محكمة الاستئناف المختصة ينص على إبطال اتفاق التحكيم (م/1/20) (م/3/50).
4- إذا حكمت محكمة الاستئناف المختصة بإنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء المدة ، فمتى انتهت مدة التحكيم المقررة نظاماً أو المتفق عليها بين طرفي التحكيم ولم تمددها هيئة التحكيم ، أو مدتها وانتهت المدة الممددة ولم يمددها طرفا التحكيم ، وطلب أحد طرفي التحكيم من المحكمة المختصة مدَ المدة أو إنهاء إجراءات التحكيم ،فحكمت المحكمة المختصة بإنهاء إجراءات التحكيم ،فإن اتفاق التحكيم ينتهي وتنقطع صلة هيئة التحكيم به ويفقد اتفاق التحكيم قوته الملزمة في هذه الحال، ولأي من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة الابتدائية المختصة في النزاع (م/3/40).

**الخاتمة:**

في نهاية هذا البحث أحمد الله أن وفقني لإتمامه، وأختمه إتماما للفائدة بذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

1. الرقابة القضائية على أحكام التحكيم تعد ضمانة للتحقق من سلامة أحكام التحكيم واتساقها مع النظام العام ضمن حدود يقررها النظام.
2. دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى خاصة ذات طبيعة مستقلة تختلف عن سائر طرق الطعن والدعاوى القضائية من حيث موضوعها وإجراءاتها وآثارها.
3. تنحصر دعوى البطلان في الرقابة على الجوانب الشكلية والإجرائية المؤثرة في حكم التحكيم دون التعرض لموضوع النزاع.
4. الأحكام الجزئية أو الوقتية الصادرة أثناء سير التحكيم لا تقبل الطعن استقلالًا، وإنما يثار ما يتعلق بها ضمن دعوى بطلان الحكم النهائي المنهي للخصومة.
5. تحقق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة واحترام النظام العام.
6. تبين وجود خطأ نظامي في المادة (3/20) من نظام التحكيم السعودي بإحالتها إلى المادة الرابعة والخمسين بدلًا من المادة الخمسين.
7. النص الوارد في المادة (50) بشأن بطلان الحكم لعدم وجود اتفاق تحكيم يُحمل على العدم الحكمي لا الحقيقي؛ لكون اتفاق التحكيم شرطًا لازمًا لقيام الخصومة التحكيمية.
8. استبعاد هيئة التحكيم للقواعد الموضوعية التي اختارتها بنفسها عند غياب اتفاق الأطراف يعد موجبًا لبطلان الحكم لمخالفته المادة (38/ب) من نظام التحكيم السعودي.
9. خلا نظام التحكيم السعودي من نص يجيز للمحكمة المختصة إعادة الحكم إلى هيئة التحكيم لتصحيح أسباب البطلان.
10. تمتد الرقابة القضائية على أحكام التحكيم إلى دور وقائي سابق على صدور الحكم، ودور علاجي لاحق له.

**التوصيات:** في ضوء هذا البحث وما توصل إليه من نتائج يوصي الباحث بالتالي:

1- تصحيح الخطأ الإحالي الوارد في المادة رقم (3/20) من نظام التحكيم السعودي، بما يحقق الدقة والاتساق التشريعي.

2- تعديل نص المادة رقم (1/50/هـ) من إشكالية رقابة محكمة الاستئناف على قرارات قد تكون هي مصدرها، خاصة في حالات تعيين المحكمين.

3- تقليص مدة رفع دعوى بطلان إلى ثلاثين يوماً، بما يتلاءم مع طبيعة التحكيم وهدفه في سرعة الفصل في المنازعات.

4- إدراج نصوص تفصيلية في نظام التحكيم تنظم إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا في أحكام البطلان، بدلاً من الإحالة العامة إلى نظام المرافعات الشرعية.

5- النص على جواز إعادة الحكم التحكيمي إلى هيئة التحكيم لتصحيح ما به من عيوب شكلية، متى كان ذلك ممكنا دون المساس بجوهر الحكم.

6- تعزيز الاتجاه التفسيري لأسباب البطلان بما يحافظ على استقرار الأحكام التحكيمية ويحد من التوسع في إبطالها.

**المراجع:**

أبا الخيل، ع. (2012). الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، *مجلة قضاء*، (1)، 155-259.

إبراهيم، هـ. (2020م). الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم. *مجلة الباحث العربي*، *1* (1)، 141- 191.

بدر، ح. (2017م). *الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية: دراسة مقارنة*. المركز العربي للنشر والتوزيع.

جمعة، ع. (2020م). المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي. *المجلة الفقهية*، *17* (1)، 33-64.

حامد، ع. (2020م). علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي. *مجلة روح القوانين*، (91)، 190- 246.

حسين، نورهان. (2023م). *التحكيم في عقود الاحتراف الرياضي*. منشورات جامعة الزقازيق.

الخزاعلة، ش. (2001م)، *نطاق سلطان الإدارة في القانون الأردني رقم (31) لسنة (2001): دراسة مقارنة مع القانون الإنجليزي الجديد لسنة 1996 م* (ط.1). دار الكتاب الثقافي.

الخولي، ع. (2020م)، *الأسس والمبادئ العامة للتحكيم التجاري*. مكتبة الملك فهد.

دولة الإمارات العربية المتحدة . (2018) . *القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم* .

الرشدان، م. (2016م). *شرح قانون التحكيم الأردني شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعمًا بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية*. دار اليازوري للنشر والتوزيع.

سويلم، م. (2020م). *القضاء الدستوري: دراسة مقارنة*. المصرية للنشر والتوزيع.

الشرقاوي، أ. والشريف، ي. (2020م). *مبادئ التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي رقم (34) لسنة 1433 ولائحته التنفيذية*. دار الإجادة.

علام، م. (2012). *بحوث إدارية في القوانين العمانية* (ط.1). المركز القومي للإصدارات القانونية.

العمادي، هـ. (2021م). اتفاق التحكيم بين الرقابة القضائية السابقة له والرقابة القضائية اللاحقة وفقًا لأحكام قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018م. *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، *2* (3)، 59- 85.

عمار، م. (2023م). *النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي*. دار الجنان للنشر والتوزيع.

الفهد، ف. (2019م)، *شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم* (ط.1). دار الفكر الجامعي.

القهالي، ف. (2013م). *النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين: دراسة مقارنة* (ط.1). مكتبة القانون والاقتصاد.

الكبيري، م. (2022م). الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية. *مجلة العلوم الإنسانية والإدارية*، (26)، 20- 43.

الكفارنة، م. (2021م). *النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني*. دار الكتاب الثقافي.

لجنة مجلة الأحكام العدلية. (1876). *مجلة الأحكام العدلية* (نجيب هواويني، تحقيق). نور محمد، كارخانه تجارت كتب.

مجمع اللغة العربية. (1972). *المعجم الوسيط* (ط.2). مجمع اللغة العربية.

محمود، م. (2017م). الرقابة القضائية على حكم التحكيم. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور*، *9*(2)، 249- 312.

محمود، م. (2015م). *نظام التحكيم السعودي الجديد: دراسة تأصيلية*. دار خوارزم العلمية.

محكمة النقض المصرية. (2001، 22 مارس). *الحكم في الطعن رقم 431 لسنة 69 قضائية*. مجموعة المكتب الفني، السنة 52، الجزء الأول، الحكم رقم 89.

المملكة العربية السعودية. (1433). *نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 34) بتاريخ 1433/5/24هـ*. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية. (1412). *النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) بتاريخ 1412/8/27هـ*.

المملكة العربية السعودية. (1435). *نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ1435/1/22هـ*. وزارة العدل.

المملكة العربية السعودية. (1433هـ، 4 شوال). *الأمر الملكي البرقي رقم (44982) بشأن تعريف النظام العام في المملكة العربية السعودية*.

المملكة العربية السعودية. ( 1439). *اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (526) لسنة 1439هـ*.

الموسوعة الفقهية. (1993). *وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية*. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر.

الوكيل، م. (2014م). التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد. مكتبة القانون والاقتصاد.

**References**

Abu al-Khayl, A. (2012). Judicial oversight of arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia: A comparative study. *Qada Journal*, (1), 155–259. [in Arabic]

Ibrahim, H. (2020). Judicial oversight through an action for annulment of an arbitral award. Al-Bahith Al-Arabi Journal, 1(1), 141–191. [in Arabic]

Badr, H. (2017). Judicial oversight of arbitration in disputes relating to administrative contracts: A comparative study. Al-Markaz Al-Arabi lil-Nashr wa al-Tawzi. [in Arabic]

Jumah, A. (2020). Judicial assistance and oversight of the arbitration process under the Saudi legal system. Al-Majallah Al-Fiqhiyyah, 17(1), 33–64. [in Arabic]

Hamed, A. (2020). The relationship between the Saudi judiciary and domestic arbitration. Ruh Al-Qawanin Journal, (91), 190–246. [in Arabic]

Hussein, N. (2023). Arbitration in professional sports contracts. Zagazig University Publications. [in Arabic]

Al-Khaza'leh, Sh. (2001). The scope of administrative authority under Jordanian Law No. (31) of 2001: A comparative study with the new English law of 1996 (1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Thaqafi. [in Arabic]

Al-Khawli, A. (2020). General foundations and principles of arbitration. King Fahd National Library. [in Arabic]

United Arab Emirates. (2018). Federal Law No. (6) of 2018 concerning arbitration. [in Arabic]

Al-Rashdan, M. (2016). Commentary on the Jordanian Arbitration Law: An original and analytical explanation of the law's provisions, supported by legal principles of the Jordanian Court of Cassation. Dar Al-Yazouri for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Sweilem, M. (2020). Constitutional judiciary: A comparative study. Al-Masriyyah for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Al-Sharqawi, A., & Al-Sharif, Y. (2020). Principles of arbitration under the Saudi Arbitration Law No. (34) of 1433 AH and its implementing regulations. Dar Al-Ijadah. [in Arabic]

Allam, M. (2012). Administrative studies in Omani laws (1st ed.). National Center for Legal Publications. [in Arabic]

Al-Omadi, H. (2021). The arbitration agreement between prior judicial oversight and subsequent judicial oversight under the provisions of the amended Jordanian Arbitration Law No. (16) of 2018. Zaytuna Jordanian University Journal of Legal Studies, 2(3), 59–85. [in Arabic]

Ammar, M. (2023). The legal framework governing methods of settling engineering disputes involving a foreign element. Dar Al-Jinan for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Al-Fahd, F. (2019). Conditions and procedures for enforcing arbitral awards (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jami'i. [in Arabic]

Al-Qahali, F. (2013). The legal framework for enforcing arbitral awards: A comparative study (1st ed.). Maktabat Al-Qanun wa Al-Iqtisad. [in Arabic]

Al-Kubairi, M. (2022). Judicial review of the constitutionality of regulations in the Kingdom of Saudi Arabia. Journal of Humanities and Administrative Sciences, (26), 20–43. [in Arabic]

Al-Kafarnah, M. (2021). The legal framework of commercial arbitration under Egyptian and Jordanian laws. Dar Al-Kitab Al-Thaqafi. [in Arabic]

Committee of the Majallat al-Ahkam al-Adliyya. (1876). Majallat al-Ahkam al-Adliyya (Najib Hawawini, Ed.). Nur Muhammad, Karkhanah Tijarat Kutub. [in Arabic]

Arabic Language Academy. (1972). Al-Mu'jam al-Wasit (2nd ed.). Arabic Language Academy. [in Arabic]

Mahmoud, M. (2017). Judicial oversight of arbitral awards. Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhur, 9(2), 249–312. [in Arabic]

Mahmoud, M. (2015). The new Saudi Arbitration Law: A foundational study. Dar Khawarizm Al-Ilmiyyah. [in Arabic]

Egyptian Court of Cassation. (2001, March 22). Judgment in Appeal No. 431 of Judicial Year 69. Technical Office Collection, Year 52, Part 1, Judgment No. 89. [in Arabic]

Kingdom of Saudi Arabia. (1433 AH). Arbitration Law, issued by Royal Decree No. (M/34), dated 24/5/1433 AH. Bureau of Experts at the Council of Ministers. [in Arabic]

Kingdom of Saudi Arabia. (1412 AH). Basic Law of Governance, issued by Royal Order No. (A/90), dated 27/8/1412 AH. [in Arabic]

Kingdom of Saudi Arabia. (1435 AH). Law of Sharia Procedure, issued by Royal Decree No. (M/1), dated 22/1/1435 AH. Ministry of Justice. [in Arabic]

Kingdom of Saudi Arabia. (1433 AH, Shawwal 4). Royal Telegram Order No. (44982) concerning the definition of public policy in the Kingdom of Saudi Arabia. [in Arabic]

Kingdom of Saudi Arabia. (1439 AH). Implementing Regulations of the Enforcement Law, issued by Minister of Justice Decision No. (526) of 1439 AH. [in Arabic]

Encyclopedia of Islamic Jurisprudence. (1993). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Dar Al-Safwah for Printing, Publishing and Distribution, Egypt. [in Arabic]

Al-Wakil, M. (2014). Commentary on the provisions of the new Saudi Arbitration Law. Maktabat Al-Qanun wa Al-Iqtisad. [in Arabic].